

عنوان الكتاب : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية

المؤلف : يعقوب أرتين

سنة النشر : ١٨٩٧

رقم العهدة : ٣٨٥٦

الـ ACC : ١٤٩٦٩

عدد الصفحات : ٢٣٣

رقم الفيلىم : ٤

٥٠٢٢٤


4

الاحكام المرعية
في شأن
الاراضي المصرية

Ac. No.: 74969

لؤلغفه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف
الجامعة سابقا والعضو الوطنى الحالى فى مجلس ادارة السكة الحديدية



معرب


بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتاق مصر المحمسة

سنة ١٣٠٦

هجريه



(مقدمة المعرب)

الحمد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا
 نقدر على ايفاء حق شكره ولا نفي بعشار عشره والصلاة والسلام على جميع
 الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (أما بعد)
 فلما كان خير الكتب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعريب
 هذا المؤلف الجليل الذي لا ريب فيه هدى للمتأملين وطالما جالت بخاطري هذه
 الامنية واختلج في ضميري ان أقوم بهذه المأثرة رغبة في ازالة الحائل القائم بين ابناء
 جلدتنا ممن يجهلون اللغة الفرنسية وبين ما حواه هذا الكتاب العديم المثال من
 نفائس الدرر وغرر الالال غير اني كنت ألبم ثورة الخاطر بلجام الصبر املأ ان تصدق
 غيري لهذا العمل فاكون أدركت الغاية المقصودة ولم أعترض نفسي لسهام الملام
 والتنديد فلما طال علي زمن الانتظار ورأيت انه لم يخطر ببال أحد من ارباب اليراع
 ان يقدم علي هذا العمل خشيت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنوز التي
 تضمنها هذا الكتاب فأطعت هوى النفس وأصغيت الى وكز الضمير وهمت بعمل
 يكبر عن طاقتي ويجل عن علي وعن عملي وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن
 يرخص لي في تعريبه فأجاب رعاه المولى طلبي بما اختص به من لطف البشاشة وكرم
 الاخلاق ولم يكتف بذلك أيده الله بل أفاض علي النصائح الحكيمة والارشادات وبدد
 من أمامي المعضلات والمشكلات حتى كنت أراني كطالب بين يدي استاذه يلتقط ما
 قاله وما أبداه

هذا ولا يسعني ختم هذه المقدمة قبل أداء واجب الشكر والثناء للمولى الاعز
 النموذج الادب وغزة جبين الدهر الصادق الوفي والصاديق الصفي حضرة صاحب العزة
 عبد العزيز بك كحيل رئيس النيابة العمومية لدى محكمة بنها الاهلية فقد أحاطني
 بعنايته اثناء العمل ولم يغفل طرفه عين عن اتحافى بكل ما رأى أنه يسهل علي القيام
 بما هممت به وكذلك أقدم فروض الشكر لحضرة العالم العلامة والحبر الفهامة
 صديقنا الجيم حفي أفندي ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق فقد كانت لي معارفه
 المتدفقه في الفقه والاصول سراجاً منيراً في لذيتك الكريمين تشكرات لا يستطيع
 القلم بها قياما

٢٨٥٧ / ١

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فافضل كل الفضل لاسم سعادة مؤلفه الشهير
ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تلبث ان ظهرت الى حيز الوجود
فانت وأودعت زوايا الجول والنسيان فليس الا ما استحق المعرب الحقير

مقدمة المؤلف

لما شرفني الجمع العلي المصري بقبولي في مصاف أعضائه وكان من الواجب علي القيام
لاولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الثناء أردت اداء ذلك النرض
بتقديمي لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضى وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون
فشهرت عن ساعد العزم والجهد مع علي بما دون الوصول الى المرغوب من موانع
وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع معلا
النفس بآمال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدمت الى جناب الحسيب الاديب
الموسيو بلاغ ده بوقاس وطلبت اليه ان لا يبخل علي بمعارفه الواسعة في هذا الموضوع
الخرج فلي طلبي بما عهد فيه من الانس والرقه بل حله اللطف علي ان ساعدني الى
حد لم يكن في خلدي الوصول اليه اذ رسم لي طريقا رشدا كافلا بالاطاعة باطراف
هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لشارته وليكني لم التزامها بالكلية لاني لو
فعلت ذلك لاتسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزمت ان انغمس في بحار واسعة من
المباحث كسائل الاوقاف وعوائد المباني وغيرها مما ليس عندى ولا تحت طائلة
يدى أوراق في شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعول عليها عند اللزوم بل بذلت الجهد
في التزامي أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفي عدم الخروج عنه الا بمقدار ما يستلزمه
نطاق هذا التأليف وبعد التأمل والتروى رتبته علي هذا علي النمط الآتي

القسم الاول

(في الكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى)

الكتاب الاول

(في حق الملاك)

باب

(في نوع الارض)

مطلب الارض العشرية

مطلب الارض الخراجية

مطلب التغير الذي يمتص في نوع الارض

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب العشر

باب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الارض التي تجذب كلها أو يصبب الجذب بعضها منها فقط

مطلب الاعفاء من الخراج بسبب اقامة بناء على الارض أو بأسباب أخرى

مطلب الارض التي تنزع من ملك صاحبها

مطلب الارض التي تصحح قابلية لان يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

في أخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ ما تأخر من الخراج

باب الجباة والمحصلين

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب الاراضى التي تصير الى الحكومة

باب المقاييس والمكاييل

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه التي هي عليه اليوم)

الكتاب الاول

(في نوع الارض)

باب أراضى الرزق

باب الاواشى

باب الابعاديات والجنفالك

باب الاراضى الاثرية

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضى الخراجية

مطلب العهد السنية

مطلب الفردة

باب الاراضى العشرية

مطلب الابعاديات

مطلب الجنفالك

مطلب الاواشى

باب عشور التخييل

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الاراضى التي يلفها البحر (أكل بحر) والاراضى التي تتكون من الطمي

مطلب الاراضى التي تجذب و الاعفاء من الخراج لاسباب متنوعة

مطلب الاراضى التي تنزع من ملك صاحبها لتفيع العامة

مطلب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث

(في أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ ما تأخر من الخراج

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التي تصير لها وفي بيع هذه الاراضى أو الانعام بها

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تمسيرها وغرس الانجار فيها وعلى تنفيذ

هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنع عليه بها

مطلب الغابات

مطلب البساتين

باب الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنع عليه

باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمظروف

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب تركه أربابها لها

باب الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة

باب اراضى الجهادية

باب الانعام بأراضى الميرى وفي بيع عينها

باب الاراضى التى لايجل بيعها

باب التاربع

واما قسمت القسم الثانى من كتابى هذا الى ما قسمت اليه القسم الاول منه لاسهل
للقارئ المقابلة بين الحالة التى كانت عليها الاراضى في صدر الاسلام وبين الحالة التى
هى عليها اليوم ولا يسكرن القارئ لما يجده في هذا الكتاب من التكرار والترداد فان
ما أقدمه له اليوم مجموعا في كتاب انما كان موضوعا لخطب عديدة التزمتم ان أعود
عند القاء بعضها الى أشياء كنت أتيت على ذكرها في خطبة سبقت في جلسة سالت

الاحكام المرعية

في شأن

الاراضى المصرية

وهي تسوغ لصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصي بذات أرضه بشرط أن لا يتعدى الحدود الموضوعة للإيضاء ويجوز للإمام نقل أهل الزمة عن أراضيهم الى أرض أخرى بعدنرلا بدونه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى هذه هي مبادئ المذهب الحنفي فيما يختص بالاراضي واذا تأملنا في كون الشريعة تطلق اسم صاحب الارض أرب الارض على من ملك أرضا صح لنا أن نأخذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق في أرضه

باب

(في نوع الارض)

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتمت عنوة أو صلحا فهي خراجية على انها تصير عشرية اذا وجدت في أحوال معلومة وسيأتي لهذه القاعدة مزيد إيضاح


المطلب الاول

(في الاراضي العشرية)

الاراضي العشرية (نوعان) أرض عشرية من طبيعتها وأرض وضع الناتج عليها العشر والناتج هو الامام الذي فتمت باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على بلاد غير اسلامية

فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع في دائرة اختصاصها وقال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى البحر باليمن بمهرة وسواد العراق وحسد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضا وقد جاء في هذا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة اه وبالجملة فان أرض العرب كلها وقسمها كسيرا من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكتاب الاول

(في حق الملك)

جاء في بداية الباب الرابع من كتاب الجهاد في شأن البلاد التي يتم عليها الغلب مامعناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتل الرجال واستترق النساء والذراري وقسم الاموال بين الغانمين بصنفة ارضادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهي أراضي العشر وان شاء من على أهل البلاد برقابهم وأراضيهم ونسأهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهي أرض الخراج اه

وجاء في الفتاوى الهندية في باب الحرث والمزارعة ما معناه من أحيا أرضا مواتا فهي له وان تركها زمنا ثم رجع وطلبها ترد عليه ولو زرعها غيره مدة غيابه ولم تنقصها الزراعة ولا فرق بين أن يتركها زمنا طويلا أو وجيزا اه ولا يجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا في موضع يعود نفعه الى العامة

وأما الاراضى التى وضع عليها الفاتح العشر فنوعان أرض لزمه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العشر وان شاء وضع الخراج فكل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام اراضيها بين الغانمين هي عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن ين على أهلها برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بداله فن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتراف دين الاسلام وكل هذه التميزات خاصة بأراضى البلاد الغير العربية التى تسقى بماء الخراج وتقول في هذا المقام ان من الماء ما هو عشرى كأنه أرض العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خراجى كأنه البلاد الغير العربية والاراضى التى لا تسقى إلا بماء السماء عشرية أيضا مهما كان دين مالكها

تلك هي الاحوال التى تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيها بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج فن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مبدا أولى وهو انه لا يمكن للذئب أن يملك أرضا عشرية في البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الارض في بلاد لا تسقى إلا من ماء السماء حيث أراضى تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما سبق فيه القول

المطلب الثانى

(في الاراضى الخراجية)

كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء العشر أى غير عربى هي خراجية ولزيادة الايضاح نقول الاراضى الخراجية هي أراضى البلاد الغير العربية وأراضى البلاد التى تسقىها انهار غير عربية ولو ترك الامام اراضى هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحا لأهلها وهم لم يسلموا

المطلب الثالث

(في التغيير الذى يحصل في نوع الارض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحا فعين الامام لاراضى تلك البلاد

نوعها بأن وضع عليها العشر أو الخراج فالنوع الذى عينه لها لا يتغير الا في احدى الحالتين الآتيتين

(الحالة الاولى)

اذا اشترى الذى أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج بمجرد تلك الذى لها يعدمها نوعها العشرى ويسيرها خراجية

(الحالة الثانية)

أرض الخراج اذا انتزع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية ويتضح لنا مما سبق انه يجوز لكل رجل مسلما كان أو ذميا أن يملك أرضا في البلاد الخاضعة لسلطة الاسلام وان أراضى البلاد العربية وأراضى البلاد التى تسقى بماء السماء عشرية مهما كان دين أربابها وان للمسلم وحده أن يملك في البلاد التى تسقى بماء الخراج أرض عشرية وان امتياز هذا لا يتقواه الحق في تحويل نوع الارض بأن يجعلها عشرية بمجرد امتلاكه وقد كانت خراجية بل لو اشترى المسلم أرض الخراج من الذى يؤخذ منه الخراج

كذلك يظهر لنا أن الذى لا يمكنه أن يملك في البلاد المذكورة الا اراضى خراجية وان ادينه الغير المحمدى تأثيرا على نوع الارض التى تؤول اليه فان ملك أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج فاذا باعها من مسلم عادت أرض عشرية كما كانت وكذلك يسدولنا ان النوع الذى قرره الامام للارض يوم التبع الاول لا يتغير ما دامت البلاد لم تنزعها من سلطة المسلمين دولة غير اسلامية واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للاسام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسأهم وذرائعهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج الذى كان وضع عليها يوم استيلاء المسلمين عليها للمرة الاولى (١)

(١) ان من يطلع على كتب الشريعة الغراء في شأن البلاد التى تسقى أرضها بماء الانهار وفي شأن امتلاك هذه الاراضى وفي الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العنترية يجد بها أقوالا متناقضة فالمعرفة أسباب هذه التناقضات يجب أن لا يبرح من البال أن الشريعة الغراء لم تقر أحكامها كمال التقرير ولم تسطر الا في أواخر القرن الثانى بل وأوائل الثالث للهجرة النبوية (أى في الجيل التاسع للمسيح) فان

الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة)

الباب الأول

(في العشر)

العُشْر والعَشْر والعَشِير والمُعْشَار جزء من عشرة وهو الضريبة الموضوعة على عمر الارض العشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عينا قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعشريته علق بالخارج لا بالارض فالواجب جزء من الخارج يتكرر بتكرره وحيث انه يؤخذ عينا فقيمه من قيمة الخارج كله ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العشر وان هبطت هبطت

الباب الثاني

(في الخراج)

خراج الارض (نوعان) خراج مقاومة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

القرآن العزيز وهو الأساس الأول للشريعة المطهرة لم يجمع كناية في مصنف واحد على النسق الذي نعرفه الا أيام خلافة عمر بن الخطاب لخمس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أي بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا ينافي ان بجملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأحاديث النبوية وهي الأساس الثاني للدين والشريعة لم تجموع ولم تشرح على النمط المعروف الا نحو الجليل الثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله محمد البخاري ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ و توفي سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ - ٨٧٠ م) وكذلك الأئمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بمائة وخمسين أو مائتي سنة ولما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعيا كان كل خليفة وكل قائد فتح بلادا يجتهد في الاحوال التي تستدعي نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الاحكام عائدا بالنفع على الاسلام والمسلمين وكانوا لا يجمعون عن الاجتهاد لتقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتهاد فيهم

المطلب الاول

(في خراج المقامة)

خراج المقامة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لا يجب كالعشر والتقدير فيه منبوض الى الامام ولكن لا يزداد على نصف الخارج ولا ينقص عن خمسة ومن ضمن الاراضي التي خراجها مقامة الاراضي الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والاراضي الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجارا مثمرة أو مزرعة بقولا أو خضراوات

المطلب الثاني

(في خراج الوظيفة)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواقفة هو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقداره فجعله قفيزا من بر أو شعير أو غيرهما مما يزرع في تلك الارض على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهالي البلاد التي فيها الارض التي خراجها وظيفة ويجب هذا الخراج في كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عينا واما نقدا بما يوازي قيمته التي يكون تقريرها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة في الارض التي صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك

وأئمة الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ و توفي سنة ١٥٠ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عمر الاصمعي المدني ولد سنة ٩٩ أو ١٠١ و توفي سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادریس بن شافع القرشي ولد سنة ١٥٠ و توفي سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد سنة ١٦٤ و توفي سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعة جدول ولاداتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا في آواخر القرن الذي استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت في جميع انحاء مملكتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما جمع الأئمة المشار اليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبلهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينفصوها الوحيدة والارتباط وكان

لو أن هذا الامام وظف على أراض أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك الا بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم
 هر بك أنه لا يجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجية أو كانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينة وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقامة أو كانت مقامة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصنع بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم كما لو أراد الزيادة على الوظيفة

ثم ان الزيادة على الوظيفة أو تحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتمت صلحا فلا تجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحد الامرين ممنوع منعاً كلياً

وكذلك لا يجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع أرض ناحية أو تقريره بحسب درجة كل منها من الجودة أو من واقع ما تعطيه كل واحدة منها من الريع ولو طلب ذلك أصحاب الارض بل ولو أن هذه البلاد كانت فتمت عنوة في الاصل بل يلزم لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريبة على أراضى قرية أو بلاد أن ينظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فإذا كان قد حصل تغييرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتاوى

الصحابة والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا في تلك الاثناء يصدرون ما يصدرونه من الاحكام استناداً في بعضها على أعمال أناسا النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال كالتى هم فيها وفي البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعذر أن يحيط كل واحد منهم بكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجهل بعضهم بعض أعمال أناسا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض احاديث يعلمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم اختلفت احكامهم وتباينت اجراءاتهم في الحالة الواحدة بل كان القائد منهم يصدر غالباً احكامه في بلاد بعيدة بينها وبين البلاد التي احتلها القائد الاخر مسافة عظيمة وادى اقوام اختلفت طباعهم وأمياهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالى البلاد التي احتلها القائد الاخر تلك هي الاسباب التي نشأ عنها الاختلاف في الاحكام الشرعية وفي الواقع كيف

العالم كيريه المشهورة بالفتاوى الهندية مثلاً لا تقا لهذا المقام فاذا ذكره لتمام الفتاوى واليك المثل المذكور قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج (قالوا) ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جله فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرماً والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جله خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما كذا في فتاوى قاضيان اه

فيمتضغ جلياً من هذه الفتوى ان مبدأ نوع الارض لا يتغير أبداً بل هو ثابت وانه ان أشكل الامر ينظر الى الحالة التي كانت في الابتداء فيوضع الخراج على الارض بما ينطبق على الاصول الشرعية التي تختص بالارض فهي ثابتة لا يطرأ عليها تغيير

الباب الثالث

(في خراج الكروم والبساتين)

لوضع الخراج على الكروم والبساتين اساس خاص به يستند عليه خراج الكروم عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة في البلاد التي فيها الكروم وخراج البستان خمسة دراهم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقداً الا في بعض أحوال سنأى على ذكرها فانه يؤخذ عيناً هذا وان الكروم والبساتين معتبرة خراجية وان خراجها موظفاً فتمشى عليها كل الاحكام التي تمشى على كل أرض

يتيسر للائمة الاربعة أن يعرفوا دفعة واحدة في المدة البسيرة جميع الاسباب التي كانت علة الاحكام التي أصدرها أسلافهم بالاجتهاد وقد فات كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض من أعماله وأحاديثه علمها غيرهم من الصحابة

هذا ولقد بذل كل من الائمة الاربعة ما في وسعه وأفرغ جهده في توفيق الاحكام لما جاء في الكتاب العزيز ولم يورد في الاحاديث النبوية التي ثبت له صحة اسنادها وما لم يتيسر له فيه ذلك وفقه على الاصول القياسية والاستنباطات العقلية فاذ لم يتيسر هذه الوسطة أيضاً اعتبر الاحكام المخالفة لتلك الاصول شاذة ثم ان تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتعاقب العصور حول تلك الشواذ الى مبادئ اساسية واذ قد عرفنا ذلك فلنبحث عن الاراضى وما أصبحا ونالها من التغييرات في تلك الازمان قلت يعلم كل منان العرب ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاهرت بالعصيان وان أبابكر رضى الله عنه قضى سني خلافته الثلاث في اخضاع الثائرين